لان الشرع جعلهما وارثة واحدة في التوريث بالنص على خلاف القياس [illegible] مثال ذلك مجوسي
تزوج بنته فاولدها بنتا ومات ثم ماتت بعده عن بنتين فلهما الثلثان والباقي للعصبة وتسقط عمات الزوجية
ولو ماتت بعده بنته التي هي زوجته فقد ماتت عن بنت هي اختها فلها جميع تركتها النصف بالبنتية والنصف
بعصبة الاختية وعند زفر لها النصف بالبنتية ولا شيء لها بالاختية ولو ماتت بعده المولودة وقد خلفت
امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاختية والباقي للعصبة وعندهم ترث بالامومة لا غير
لانها اقوى قرابة حيث لا تحجب بحال واذا ترافعوا الينا قسمنا بينهم على قسمة الاسلام لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم
بينهم وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ورواية عن زيد رضي الله عنهم فصل
ولو ترك حملا وورثة فالموقوف نصيب اربعة بنين [illegible] للفتوى لا سيما [illegible] للحمل
ويوقف نصيبه للحمل احتياطا فان ولدته لستة اشهر من حادثة عرف وجوده وان احتمل الحدوث بعد الموت
لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فان كان من غيره
كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال العلوق بعد
الموت ولا يرث بالشك الا ان يعترف الورثة بوجود الحمل عند الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ورث للتيقن
بالوجود عند الموت ثم الحمل اما ان يكون ممن يحجب غيره حجب حرمان او حجب نقصان او لا يحجب بل يشاركهم
فان كان حاجبا حجب حرمان بان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبني الاعمام يوقف جميع التركة
لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان حاجبا للبعض كالاخوة والجد يعطى الجد السدس ويوقف الباقي وان كان حاجب
نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل نصيبيهما ويوقف الباقي وان لم يحجبهم ولكن يشاركهم فان ترك بنين او بنات
وحملا فالموجود في رواية ابن المبارك يوقف نصيب اربعة بنين او البنات ايهما اكثر فرع ذلك
يوقف لامكانه احتياطا وقال الكرخي في رواية هشام عنه وهو قول محمد انه يوقف نصيب ابنين لكثرة وقوع
ذلك وندرة الاربعة والحكم مدار على الاغلب والاحوط وفي الاصل جمع بينهما وروى الخصاف عن ابي يوسف وهو
قوله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لانه هو الغالب المعتاد والاكثر من ذلك هو المحتمل والحكم مبني على الغالب
دون المحتمل وان ترك ابنا وحملا فعلى رواية ابن المبارك يوقف ثلثا المال وعلى قول محمد نصفه وعلى المفتى عليه
ثم الحكم بالميراث مترتب على ان يولد حيا ويعرف حياته بان يتنفس كما ولد او يستهل بان يسمع صوته او
عطاسه او تحرك عضو منه كعينه او شفته او يده لان ذلك امارة الحياة قال عليه السلام

اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث اعتبارا للاكثر وان
انعكس الحال لم يرث اعتبارا للاكثر ايضا فان خرج مستقيما اعتبر خروج صدره للارث وان
خرج منكوسا اعتبر خروج سرته وان مات بعد ما استهل ورث وورث عنه فصل في المناسخات
فان مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق تصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول فحصل مخرج المسألتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
وهذا اجرى الاصل في المناسخات ومعنى المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ان تصحيح ونصيب الميت
الاول وتصحيح ونصيب الميت الثاني لا يخلو اما ان ينقسم نصيب الميت الثاني من تركة الاول على تركته او لا ينقسم فان
انقسم فقد صحت المسألتان جميعا كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن فان فريضة الاول من ثلاثة اسهم
للابن سهمان وللبنت سهم ونصيب الميت الثاني من ذلك سهمان ونصيبه [illegible] ثم ينقسم نصيب
الثاني على تركته فلا يخلو اما ان كان بين سهامه ومسألته موافقة او لم يكن فان كان بين سهامه ومسألته موافقة ضربت
وفق التصحيح الثاني في نفس التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة ضربت كل التصحيح الثاني في الاول فالحاصل
مخرج المسألتين ثم طريق القسمة ان تضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وتضرب سهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او في وفقه وهذا لان تركة الميت الثاني بعض تركة الميت الاول فاذا كان جميع الفريضة الاولى
مضروبا في جميع الفريضة الثانية كان كل بعض منها مضروبا في جميع الثانية فيكون جميع الفريضة الثانية
مضروبا في بعض الفريضة الاولى وهو تركة الميت الثاني لان الضرب يقوم بالطرفين فان مات ثالث صحح المسألتين
الاوليين كما ذكرنا وانظر الى سهام الميت الثالث منهما ان كان منهما او من احدهما فان انقسم سهامه على مسألته فقد صح
المسائل الثلاث وان لم ينقسم ضربت مسألته او وفقها فيما صح من المسألتين الاوليين فمن له شيء من الاوليين
مضروب في الثالثة او في وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث او في وفقها وكذلك ان مات رابع وخامس
مثال ذلك امرأة وام واخ لام وعم مات العم عن [illegible] المسألة الاولى من اثني عشر المسألة الثانية [illegible] وسهام
العم [illegible] فينقسم على مسألته فقد صحت المسألتان [illegible]
لابوين وخلف [illegible]
[illegible]